

يوم الحكم بيد فيها شريكه ان فضلت عن متزوية الغلس
وهو معنى اليسار بها ويغضها فمقابلها او العتق او العبد
مسلم وعتق باختياره لا ويرى من يعنى عليه وانظروا
الى العتق لان كان صراحيه وقوم و نصيب الثالث
على الاول والا يعلم الاول او اعتقا معا فعلى خصوصه ان العتق
والاعلى ويعمل المقوم في تلك مريض امن كالعقد
ولم يقوم على ميت لم يوص لان تعال التزلة وقوم كمالان
انتقوا به معا ولم يجمع الثاني حصته بالعتق وليس
ياذن في عتق شريكه بما لو ولد من امته بعد اذ
شريكه من العتق ونقص للعتق بيع الكافي وكثيره
لاهيته فاقامة الموضوع الا ان يلقى ما وهي لذلك
ولا يتفق الشريك بعد اختياره عتقا او تقويما
الحكم بعدد المسرفان طري يفسر فلو كان ظهر غيره
عند عتق العبد الحاضر برفع موصيا ولا يلزم بيع
العبد ان عتق العتق ولا يتول مال الغير ولا تخيل
الى القيمة في التزلة ولو معنى الاخر منها ومن اعتق حصته
لاجل قومه عليه الا ان يعتق الكل عند الاجل وان
دبر حصته قور ان ايسر ولم يتبادر بوطول من عتق
مقاومة واقصر الرماح عليه في النسبة لدرونة او غيرها
ونسبة بين لها ايضا اذ في ظهور الرطبي لا تقوى فيه
وان ادعى عليه عند تقويمه سدى الاخر بهما
نفسه وان اذن السيد ابتداء او اجاز عتق عبده
مرا قومه مال السيد ولو العبد العتق وبه يلزم
سيد

سيد بيع في عتق عبده ورهما اشتراه بنفس عتيقه وان
اعتق اول ولد فنزل ميتا نص على المتوهم لم يعنى الثاني
وعتقان شكايهما الاول واولي لوزلا معا وان اعتق جنينا
او ذره فالمرير على اكثر الجهل ولو عتق والرايد طارفي حنن
والمبتدئ الانتطاع الاسترسال وان العتق سلب وجهه والسيد
قال ظاهر او ان قصص عن اهل الجهل لا احتمال طرقي غيره وسيعت
الامة التي اعتق جنينها للمدين مطلقا لجهلها ان تاحرا
اهل انما قبل الوضوع لعمده ان سبق الدين على عتقه ولا
ييسرني الجنين ببيع ولا عتق خلاف التبرع كالوصية
والهبة فيهم امتثاوه به ولا يتم شر اولي مال محجور صغيرا
او سفيرا ومن يعنى عليه ولا عبده غير ما ذون من
يعنى على سيد كان لم يبيع بل اذن وعلم العبد انه
يعنى او حاط الدين بالعبد وعتق ان عتق اولم يعلم ولم
يجاز ان دفع عبده ما تشتر به به لنفسه او لتعتقه
فاستطرد ما له والاعتق من الثمن ثانية وان كان الثمن
عرضا مبيحا فللسيدة الرجوع فيه او العبد او قيمته عند
القوان على القاعزة وبيع العبد فيه الى الثمن وان بقيت
بالباقي ولا الرجوع لك عليه وحيث غرمت بطل بشرط
العتق وان لنفسه فخر ولا وله لبايعة كالمقاطع ان
اشترطت ما له والاخرق وان تشارعا او اطلقا فلك
او اذ عتق عبده في موضعه او اوصى بعتقه ونوسما هم
ولم يجلهم الثلث او اوصى بعتق نلتهم او بعد سماه
من اكثر كسرة من اربعين فيعملون اربعة اقسام افرع